



مرکز مدیریت حوزه‌های علمیه

معاونت آموزش

اداره امتحانات کتبی

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

امتحانات پایان سال - خرداد ۱۳۹۰

*	*

شماره پرونده:

اصول	موضوع:	۹	پایه:
۱۰/۳۰	ساعت:	۹۰/۳/۱۷	تاریخ:
به مروف		به عدد	نتیجه:
			بازبینی:

نام پدر:

نام خانواده:

نام:

صادر:

شناسنامه:

متولد:

مدرسه محل تمصیل:

شهرستان:

نام کتاب: کفایة الاصول، از اول ما يتعلق بصیغة الأمر تا اول بحث نواهی

لطفاً به همه سؤالات تستی و ۸ سوال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سوال آخر نمره داده نمی شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

تستی:

۱. در بحث مقدمه واجب، کدام گزینه از محل نزاع خارج است؟

- ا. مقدمه صحت و مقدمه وجوب
 ب. مقدمه وجوب و مقدمه علمیه
 ج. مقدمه وجود و مقدمه وجوب
 د. مقدمه صحت و مقدمه علمیه

۲. به نظر مصنف، گزینه صحیح درباره واجب معلق کدام است؟

- ا. حقیقت آن، به واجب مشروط باز می گردد
 ب. واجب معلق و مشروط هر دو از اقسام واجب مطلقند
 ج. مکلف در آن، قدرت بر امتثال واجب ندارد
 د. اشکال تفکیک اراده از مراد و وجوب از واجب وارد نیست

۳. لمسألة «الأمر بالشئ یقتضی النهی عن الضد» ثمره وهی

- ا. تعدد العقاب إذا كان الاقتضاء لفظياً
 ب. تعدد العقاب إن كان الحاكم به العقل
 ج. فساد الضد لو كان تعبدیاً ان قلنا بدلالة النهی عن الشئ علی الفساد
 د. فساد الضد و لو كان توصلیاً ان قلنا بدلالة النهی عن الشئ علی الفساد
 ا. علی رأی المصنف، إن شك فی واجب أنه غیرى أو نفسى

- ا. فالتحقیق أن اطلاق الهیئة یقتضی النفسیة
 ب. فالتحقیق كونه غیریاً لأنه المتیقن
 ج. فإن كان مفاد الأمر مفهوم الطلب فیتمسك باطلاق الهیئة
 د. فلا یکاد یضرنا اجمال الدلیل بعد العلم بأصل الوجوب

تشریحی:

* ربما يذكر للصیغة معان قد استعملت فیها، وقد عدّ منها الترجی والتمنی والتهدید الى غیر ذلك وهذا كما ترى، ضرورة أن الصیغة ما استعملت فی واحد منها، بل لم تستعمل الا فی انشاء الطلب. إلا أن الداعی الى ذلك كما یكون تارة هو البعث والتحریر نحو المطلوب الواقعی یكون اخرى أحد هذه الامور.

۱. عبارت را توضیح دهید.

۲. تعریف واجب غیرى و نفسى را بیان کنید. (نظر مشهور)

* التحقيق أنه لا مجال للتشبيث بموارد الاستعمال، فإنه قلّ مورد منها يكون خالياً عن قرينة على الوجوب أو الاباحة أو التبعيّة ومع فرض التجريد عنها لم يظهر بعد كون عقيب الحظر موجباً لظهورها في غير ما تكون ظاهرة فيه.

٣. عبارت را توضیح دهید. (مبحث امر عقیب حظر)

* منها: تقسيمها الى الداخلية والخارجية، وهي الأمور الخارجة عن ماهيته ممّا لا يكاد يوجد بدونه. وربما يشكل في كون الأجزاء مقدّمةً له وسابقةً عليه بأنّ المركّب ليس إلّا نفس الأجزاء بأسرها. والحلّ: أنّ المقدّمة هي نفس الأجزاء بالأسر، وذا المقدّمة هو الأجزاء بشرط الاجتماع، فيحصل المغايرة بينهما.

٤. اشکال و جواب مذکور در عبارت را توضیح دهید.

* الظاهر أنّ وصفی الاطلاق والاشتراط وصفان اضافیان لا حقیقیّان والآلم یکد يوجد واجب مطلق.

٥. دلیل مصنّف بر اضافی و نسبی بودن مطلق و مشروط را توضیح دهید.

٦. ردّ مصنّف بر قول به عدم اطلاق در مفاد هیئت امر را بنویسید.

* اشکال: إذا كان الأمر الغيرى بما هو لا اطاعة له ولا قرب في موافقته فكيف حال بعض المقدمات كالطهارات حيث لا شبهة في حصول الاطاعة بموافقة أمرها؟

دفع: ان فيها بنفسها مستحبة وعبادة وغاياتها انما تكون متوقفة على احدى هذه العبادات فلا بد ان يوتى بها عبادة والآ فلم يوت بما هو مقدمة لها.

٧. اشکال مذکور و دفع آن را توضیح دهید.

* وهل يعتبر في وقوع المقدّمة على صفة الوجوب أن يكون الاتيان بها بداعي التوصل بها الى ذى المقدّمة أو ترتّب ذى المقدّمة عليها بحيث لو لم يترتّب عليها يكشف عن عدم وقوعها على صفة الوجوب كما زعمه صاحب الفصول؛ أو لا يعتبر في وقوعها كذلك شيء منهما؟
۸. اقوال سه‌گانه مذکور در متن را توضیح دهید.

۹. اشکال مصنف بر حصر واجب معلق در «ما يتوقّف حصوله على أمر غير مقدور» چیست؟